بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	١٠٤٤
بتاريـــخ :	٢٠٠٥/٩/٢٥

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٦٦٧

السيد المهندس /رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعـــنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٠٥/٣/١٩ فى شأن النزاع القائم بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر ومركز ومدينة مطروح حول الإنتفاع بقطعة أرض مساحتها ٢م٨١٠٠ واقعة بجهة الميناء الشرقى بمدينة مطروح.

وحاصـــل وقـــائع النزاع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن مصلحة الموانى و المنائر بصفتها الجهة المنوط بها الإشراف على مناطق الرؤية للمنارات وعلامات الملاحة البحرية طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٨ بتقييد ارتفاع المبانى والمنشآت فى مناطق رؤية المنارات وعلامات الملاحة البحرية وقرار وزير الحربية رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٦٢ بتحديد مناطق الرؤية للمـــنارات وعلامـــات الملاحـــة البحرية الأخرى وارتفاع المبانى والمنشآت فيها،وافقت على الترخـــيص للهيئة القومية لسكك حديد مصر بالانتفاع بمساحة ٢م٨١٠٠ واقعة بجهة الميناء الشرقى بمدينة مطروح، وذلك بغرض استخدامها كمصيف للعاملين بالهيئة. وقد جرى العقد على أساس أن مدة الترخيص سنة واحدة تبدأ من ١٩٧٥/١/١ وتنتهى فى ١٩٧٥/١٢/٣١ ، ويجـــدد الترخيص تلقائياً لمدة سنة ومن سنة لأخرى مالم يعلن أحد الطرفين الآخر برغبته فى عدم تجديده قبل نهاية مدته بشهر على الأقل، ولايزال هذا الترخيص سارياً لم يتم إنهاؤه.وبناءً على ما طلبته محافظة مطروح من ضرورة قيام المعسكرات المقامة على شواطئ مطروح ــ بما فى ذلـــك الأراضـــى المخصصـــة لمصـــلحة الموانى والمنائر ــ بالتعاقـــد مع المحافظة عـــن المساحات المؤجرة إليهم فى هذا الخصوص، فقد تحرر فيما بين الهيئة آنفة الذكر ومجلس مدينة

مطـــروح عقد مؤرخ ٢٠٠٣/٣/٢٤ ـــ بالإنتفاع بالمساحة السالف بيانها، إلا أن الهيئة فوجئـــت بمجلـــس مديـــنة مطروح يخطرها فى ٢٠٠٤/١٢/٢١ بعدم رغبته فى تجديد هذا الترخيص، ومن ثم طالـــبها بـــإخلاء الموقع وتسليمه لمجلس المدينة خالياً من أية شواغل.و إذ ارتأيتم أن ذلك يتعارض والترخيص الممنوح للهيئة من مصلحة الموانى والمنائر باعتبارها صاحبة الولاية على المساحة موضوع الترخـــيص، الأمر الذى يعد تعرضاً للهيئة فى حيازتها لتلك المساحة، فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفـــيد أن الموضـــوع عُـــرض علـــى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشـــريع بجلســـتها المـــنعقدة فى ١٤من سبتمبر سنة ٢٠٠٥م الموافق ١٠ من شعبان سنة ١٤٢٦هـــ، فتبين لها أن القانون المدنى ينص فى المادة (٨٧) على أن " (١) تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتى تكـــون مخصصـــة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزيـــر المخـــتص. (٢) وهـــذه الأمـــوال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أوتملكها بالتقادم"، وفى المادة (٨٨) على أن " تفقد الأموال العامة صفتها العامة بإنتهاء تخصيصـــها للمنفعة العامة، وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار مـــن الوزيـــر المخـــتص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأمـــوال للمـــنفعة العامـــة". وينص قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعـــدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ فى المادة (٢) على أن " تتولى وحدات الإدارة المحلـــية فـــى حـــدود السياســـة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المـــرافق العامـــة الواقعـــة فـــى دائـــرتها. كما تتولى هذه الوحدات كل فى نطاق اختصاصـــها جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمـــول بها وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بها قرار من رئيـــس الجمهورية....."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ومن سابق إفتائها أن الأموال العامة هى تلـــك

العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص، وأن الأصل فى ملكية الدولة ملكية عامة أنها تستهدف إدارة المرافق العامة التى تضطلع باعبائها وأن الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل لأنه لا يخرج عن كونه استعمالاً للمال العام فيما أعد له ويكون نقل الانتفاع به بين أشخاص القانون العام بنقل التخصيص والأشراف الإدارى على هذه الأموال، ولايعد ذلك من قبيل النزول عن أملاك الدولة أو التصرف فيها وذلك لأنه لايصح القول بتعدد الدومين العام استناداً إلى المادة (٨٧) من القانون المدنى لأن هذه المادة وردت فى شأن تحديد صفة المال العام المخصص للمنفعة العامة سواء كان تحت يد الدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة بل إن نصوص القانون المدنى تعين على القول بوحدة الدومين العام، فالمادتان (٨٧)، (٨٨) حين تعرضتا لأحوال تخصيص المال العام للنفع العام أو انتهاء هذا التخصيص وفقد صفته كمال عام قضتا بأن يكون التخصيص أو الإنهاء بقانون أو مرسوم أو بقرار من الوزير المختص أو بالفعل، ومفاد ذلك أيضاً أنه حيث يكون التخصيص أو الإنهاء بعمل قانونى فإن المشرع حصر ذلك العمل فى قانون أو مرسوم أو قرار وزارى وهى أدوات لا تصدر إلا عن الحكومة، وهو مايعنى انفراد الدولة بملكية الدومين العام ولو كانت تحت يد غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، ومن ثم يلزم التنويه بأن نقل الانتفاع بأموال الدولة بين أشخاص القانون العام إنما تترخص فيه الجهة التى لها الإشراف الإدارى على هذه الأموال باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل فى ذلك بما لايجوز معه لأى جهة أخرى لا ولاية لها على هذه الأموال أن تتدخل من تلقاء نفسها بإنهاء التخصيص أو تغيير وجه النفع العام دون سند من واقع أو قانون، إذ إن وصف الجهة بأنها من أشخاص القانون العام لايستنهض لها حقاً فى تقرير أو نقل أو إنهاء وجه النفع العام للمال العام الخاضع لإشراف جهة أخرى.

وقد استبان للجمعية العمومية من فتواها الصادرة بجلستها المنعقدة فى ٣١ من أغسطس سنة ٢٠٠٠م الموافق ٢ من جمادى الأخر سنة ١٤٢١هـ، والمبلغة إلى مصلحة الموانى والمنائر برقم ٥٩٤ بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣٠ (ملف رقم ٣٠٤٦/٢/٣٢) بأنه سبق أن عرض عليها النزاع بين المصلحة ومحافظة مطروح حول من له الولاية على أراضى منطقة الميناء الشرقى بمطروح، فانتهت بفتواها المشار إليها إلى أحقية المصلحة فى الأرض محل النزاع تأسيساً على أن تلك الأراضى خصصت فعلاً لمصلحة الموانى و المنائر لتحقيق أغراض تتعلق بالنفع العام القائمة عليه، وما أنفك

هـــذا التخصـــيص قائماً لم ينحسر عنها بسند قانونى يعتدبه، وأخذاً فى الاعتبار أن إنهاء التخصيص وتغـــيير وجه النفع العام لا يكون إلا بعمل قانونى يصدر من الجهة صاحبة حق الإشراف على المال العـــام، وأن اعتـــبارات الصالح العام المتعلقة بتطوير منطقة الكورنيش لها وزنها وتقديرها، إلا أنها لا تبرر بذاتها التغاضى عن أحكام القانون ولاتبيح للسلطات المحلية بمطروح الانفراد من جانبها وحدها بالاستيلاء على الأرض المخصصة لمصلحة الموانى والمنائر أو تغيير وجه النفع العام المقرر لها.

وفى ضـــوء مـــا تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٥/١/١ رخصـــت مصـــلحة المـــوانى و المنائر (الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية حالياً) للهيئة القومية لســـكك حديـــد مصـــر بشغل مساحة ٨١٠٠م٢ من الأراضى المخصصة للمصلحة بمنطقة الميناء الشرقى بمطروح التى كانت موضوع النزاع السابق ـــ لمدة سنة على أن يجدد الترخيص تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته فى إنهاء الترخيص،فمن ثم يكون شغل الهيئة الأخيرة لمساحة الأرض المـــرخص لهـــا بها قد تم بسند قانونى يجيز لها الاستمرار فى الانتفاع بها وفقاً للترخيص الصادر عن المصـــلحة، صـــاحبة الاختصـــاص بمـــثل هذا الترخيص ودون أن يكون ثمة محاجة فى هذا الصدد بالترخـــيص الصادر للهيئة من مجلس مدينة مطروح بشغل ذات المساحة و المؤرخ ٢٠٠٣/٣/٢٤، ذلك أن هذا الترخيص صدر ممن لا يملك إصداره بحسبان أن مجلس مدينة مطروح لا ولاية له على هذه المساحة حسبما سبق أن انتهت إليه الجمعية العمومية فى فتواها السابقة.

لـــــــذلـــــــك

انتهـــت الجمعـــية العمومـــية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقية الهيئة القومـــية لسكك حديد مصر فى الاستمرار بالانتفاع بالارض محل النزاع، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دمرداش

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

حنان//